

ولماذا الوصية مكتوبة هي خاصة بما إذا حضر أحدكم الموت؟ إذ إنه قبل حاضر الموت مسؤول شخصياً عن الوالدين والأقربين في نفقات واجبة وإنفاقات أخرى تحملها آيات، فلما يحضر الموت فلا يقدر شخصياً أن يعمل بواجبه تجاه الوالدين والأقربين فليوص لهم بما يجبر واجبه في حياته، ولا سيّما إذا هم ليسوا ممن يرث لحجب من كفر أو ارتداد أمّا شابه! لمكان الأمر ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) ومنه الوصية لهما، وكذلك من يرث ولا يكفيه نصيبه، أو يوفّر عليه لمرجح آخر ﴿بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وفرض الوصية هذه هو بطبيعة الحال خاص بما ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ من أموال وحقوق مالية أمّاهيه من خير كان يملكه وهي محسوبة من التركة، وخير عبارة عن التركة الموصى فيها هو ﴿خَيْرًا﴾ لشمولها الحقوق إلى جانب الأموال، واختصاصها بما تحصل عليها من حلّه، وما تبقى عندك بعد إخراج الحقوق الواجبة فيه، وبعد إخراج الديون منه، فلا وصية - إذاً - في كلّ ما ترك إذ ليس له إلاّ خيره في نطاق الشرع، فكيف يوصي بما لا يملكه؟.

فهل إنه كلّ ما يتركه مما قلّ منه أو أكثر؟ وقليل المال ليس شيئاً يُذكر، كما وأن في الوصية به للأقربين ممن يرث فضلاً عمّن لا يرث إضراراً بسائر أهل الفرائض، أو تقليلاً لميراث من هو خارج عن الوصية من الورثة^(٢)، إذاً فـ ﴿خَيْرًا﴾ هنا هو المال الواسع الذي لا يؤول بوصيته إلى شرٍّ وضرٍّ، كما هو الحال في مُطلق الإنفاق زائداً على الفرض حال الحياة، أن يُنفق على الوالدين والأقربين بقدر يقدر به رزق عياله ويضيق عليهم، إذاً فـ ﴿خَيْرًا﴾

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) الدر المشهور ١: ١٧٤ عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال: ألا أوصي؟ قال: لا! إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك.

تختلف من زمان إلى زمان، ومن بيئة إلى بيئة، ومن عائلة وارثة إلى عائلة، ليس يُحدّد بحدّ خاص كضابطة سارية لما تصح فيه الوصية، فهو المال الذي يتحمل الوصية وهنالك وراث، دون أي مال توصي به وتُحرم الورثة المحاويج، إكثاراً على غيرهم أو توفيراً لبعضهم على بعض في غير ما حق ولا رجحان.

ثم ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ بعد الوالدين هم بطبيعة الحال الأولاد فنازلاً إلى سائر طبقات الوارثين وسواهم، و﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ إخراج عن حدّي الإفراط والتفريط فلا تظلم فيها الورثة ولا تُهمل، وحدّه في متواتر السنة الثلث، يوصي به أم أقل منه حسب العدل والنصفة، رعاية للأقرب والأحوج الأليق في ميزان الله، فإنهما من الموازين الثابتة في كافة الإنفاقات واجبة وراجعة.

وما شرّعة الوصية بالثلث إلا رعاية لأحوال المحاويج من الوالدين والأقربين، وارثين منهم وغير وارثين، فإن الورثة درجات حسب الحاجيات، والموازنة الصالحة بينهم في قدر الحاجات مقدرة في الثلث، والوصية بالمعروف هو العدل فيها حسب القرابة والحاجة، فكما الواجب على من عنده خير الإنفاق بالعدل على الوالدين والأقربين في حياته، كذلك عليه الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، تسهيماً بالعدل من ثلث ماله أو ما له من حق، فإن الورثة وسواهم من الأقارب ضروب شتى في الحاجة، فيسد ثغور الحاجات بالوصية الصالحة.

فقد شاء الله بفرض الوصية للوالدين والأقربين ألا يُحرموا النصيب العدل، وليست سهام الموارث لهم ككلّ، لموانع أصيلة أو طارئة تحول دون الإرث، ثم وليست السهام المفروضة تحلق على مختلف المحاويج منهم، اللهم إلا ضابطة ثابتة روعي فيها الأحقية من حيث القرابة، وأما هي من حيث الحاجة فلا ضابطة فيها حيث الحاجات لا تنضب تحت ضابط، ولا بدّ للموصي النظر الثاقب إليها والوصية الصالحة بحقها.

إذا فالتقسيم العادل هو بين وصية الله بسهام الموارث ووصية المكلفين كما أمر الله للوالدين والأقربين بالمعروف، وهو صالح التقسيم سداً للثغور وتسوية من حيث الحاجات، إذا فهذه الوصية واجبة كواجب سهام الموارث على سواء، ثم عن الوصية المحرمة في شرعة الله، ثم عن الوصية الفوضى غير المراعى فيها درجات القرابة والحاجة.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ حقاً على عواتقهم للوالدين والأقربين، فرضاً واجباً، كما ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿١٨١﴾ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿١٨٢﴾ (١).

وقد تلمح صارحة بوجوب الوصية لهم، أنها إذا تركت أبدل عنها برزقهم إذا حضروا القسمة، وهم غير الوارثين، فضلاً عن الوالدين وأولي القربى الوارثين.

فهنا واجبات ثلاثة: واجب تطبيق السهام كما فرض الله، وواجب الوصية للوالدين والأقربين كما أمر الله بالمعروف، ثم واجب الرزق من الميراث لمن يحضر من أولي القربى واليتامى والمساكين.

كل ذلك حفاظاً على حقوق المحاويع الذين كان لهم نصيب طول حياة الموصي، ما أمكن له من إنفاق عليهم، تقديماً لجانب الأقربين ثم سائر القرباء على مراتبهم، ثم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

ف ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ في حقل الوصية هو نفسه المعروف في كل حقول الإنفاق.

وترى أن الأقربين هم فقط أقارب النسب؟ والأزواج هم من أقرب الأقربين مهما كانت قرابتهم بالسبب؟ إطلاق الأقربين يشملهم دون ريب

(١) سورة النساء، الآيتان: ٨، ٩.

حيث القرابة السببية قرابة كما النسبية، فمهما كانت القرابة النسبية أثبت، فإن القرابة السببية أربط، فهما إذاً قرابتان مهما اختلفتا في الثبت والربط.

ثم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ تحصر فرض الوصية بحضور الموت، ولا تمنع عن رجحانها قبله كما تظافت به الروايات، كما ولا تحصر أصل الوصية بالوالدين والأقربين، وإنما هم يقدمون على من سواهم، أم أنهم أعم من قرابتي النسب والسبت، أن يشملوا قرابة الأخوة الإسلامية، مع رعاية الأقرب والأحوج، ثم الإشهاد على الوصية واجب في واجب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١١٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١١٨﴾﴾ (١).

ثم في الوصية أحكام أخرى قد تأتي بطيات آياتها الأخرى كما تناسبها إن شاء الله تعالى.

﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ :

أترى ضمير الذكر إلى م يرجع؟ أهو الوصية لأنها مؤنث مجازي جائز الوجهين؟ ولا وجه للذكورة لسابق المرجع المؤنث المجازي! ولا أن الوصية تبدل في نفسها إثماً لأنها فعل الموصي وله تبديلها إذا شاء وفق

(١) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦-١٠٨.

المصالح المتجددة! إنه حكم الله في الوصية أن يدل من واجبها إلى نديها، وأصل الوصية أن تترك، ومادة الوصية الحاصلة أن تبدل، أما إذا مما فرضت في هذه الآية .

ف ﴿بَدَلُكُمْ﴾ تعمُّ كلَّ تبدل موضوعي أو حكمي، بعضاً أو كلاً، كتابةً أم شهادة أم واقعية، سواءً أكان مبدلُه - أيّاً كان المبدل - وصياً أو شاهداً أم ثالثاً، أو جلَّهم أم كلَّهم، فهو - إذاً - تبدل مطلق أو مطلق تبدل، فالمعنى فمن بدل ما ذكر من الأمر بالوصية ومن مادتها ومن تطبيقها فإنما . . .

فمن ذلك التبدل تبدل الحكم المكتوب في الوصية ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى النذب، فتوى فالإثم - إذاً - على المقلد حين لا يعلم المقلد خطأه .

ومنه تبديله عملياً ممن يعرف وجوب المكتوب ثم لا يوصي، كما منه تبدل كتاب الوصية تمزيقاً أو تغييراً من أيِّ كان .

كلَّ ذلك تشمله ﴿فَمَنْ بَدَّلُكُمْ﴾ مهما اختلفت دركاته كما تختلف درجات الوصية بالمعروف! .

﴿بَعْدَمَا سَمِعْتُمْ﴾ كذلك تعمُّ سماع حكم الله في بُعدي فرض الوصية وتنفيذها، أم سماع الوصية، والسماع هنا لا يُحدِّد بنفسه، إنما هو الذريعة المتعوّدة للعلم، إذاً فهو العلم كيفما حصل بأيِّ من حلقات الوصية حكماً وتنفيذاً ومادة وكيفية، فلا تبدل في ذلك الحقل لأيِّ من جنبات الوصية، اللهم إلا من الموصي وهو خارج عن بدله .

ثم ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ تحصر إثم التبدل على من بدّل، فقد يحاول الوصي تطبيق الوصية كما هي والشاهد يبدلها، أو الشاهد يشهد لها كما الوصي ثم الوكيل أو الورثة أمّن هو ممن له مدخل إلى حقل الوصية، هو الذي يبدله، فلا إثم - إذاً - على من سبقه حيث طبّقه، ولا على الوصي حين أوصى كما يجب .

و﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ الوصية والشهادة، وسميع قول من بدله ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يُخفي أو يُعلن، فتبديل الوصية الصالحة في كلِّ مواقفها إثم مهما اختلفت دركاته حسب مختلف التبديل، حتى إن أوصى بمالٍ له ليهودي أو نصراني^(١) ما لم يكن في أصل الوصية محذور.

(١) نور الثقلين ١: ١٦٦ عن الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا المسلمين فقال: امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى: ﴿فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] وفيه عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة؟ فقال: يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] وفيه عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: أيجح به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها نعطيه آل محمد عليهم السلام؟ قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرت إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟ قال: فمكثت ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له أوّل مرة، فسكت هنيئاً ثم قال: هاتها، قلت: من أعطيتها؟ قال: عيسى شلقان أقول: في سبيل الله في عرف ذلك الزمان - كما هو ظاهر الحديث - تعني الجهاد، وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بما له في سبيل الله؟ فقال: أعطه لمن أوصى به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

أقول: كل ذلك إذا كانت الوصية لغير المسلم من المعروف تأليفاً لقلوبهم أو مودة إليهم كما قال الله: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ تَرْوَهُمُ﴾ [الممتحنة: ٨] والوصية برّ، وهو يعمّ الموت والحياة. ذلك! فضلاً عما لا يعرف هذا الأمر موصى إليه أو موصياً كما رواه المشايخ الثلاثة عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يُعطى في سبيل الله فسُئِلَ عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لو أن رجلاً أوصى أي أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه - يعني الثغور - فابعثوا به إليه. (الوسائل ٦٧٠ من الوصايا) أقول: والأحاديث الواردة في المنع عن إشباع كافر محمولة =

ولماذا ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ ومن يقبل ذلك التبدل أو لا يُعارض المبدل وهو عارف بالوصية هما أيضاً آثمان؟ لأن إمكانية المعارضة وواقع القبول، أنهما ليسا في كل الأحوال، ثم إثم القابل وغير المعارض هو على هامش إثم المبدل، فهو - إذاً - آثم لقبوله الإثم أو تركه النهي عنه، كما تدل عليه ادلة وجوب النهي عن المنكر.

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٧)

الجَنَفُ خلاف الحَنَفِ هو الميلُ عن الحق، والإثم هو التباطؤ عن الخير، ثم ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ليس إلا خوفاً عن واقعهما، لا الذي يخاف أن يقع، فإن خوف وقوعهما لا يُفسد حتى يصلح بينهما، فهي كخوف نشوز الزوجين: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾ (١) ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (٢).

فالوصية ثلاث: وصية بالمعروف فلا تبديل فيها، ووصية بجَنَفٍ أو إثم أو غير مخيف، فالواجبة هي الأولى ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ والمحرمة هنا هي المخيفة بجَنَفِها أو إثمها، فلا إثم في ردّها إلى المعروف بل هو مفروض فإن تطبيق الإثم إثم، وترك تطبيق الوصية عن بكرتها إثم، فلتحول إلى غير ما إثم أو جنف.

ثم عوان بينهما هي بجَنَفٍ أو إثم لا خوف فيهما من اختلاف بين الورثة أو تخلف منهم عن شرعة الله، وهي بين تضييع لحق الورثة ولكنهم يوافقون

= على موارد الحظر، فإن من المؤلفة قلوبهم كفاراً تُمال قلوبهم إلى الإسلام ولهم نصيب من الصدقات حسب النص في آيتها!.

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

فتمضى، أم تضيع لحق الله كالوصية بما لا يجوز فعله، فهي إثم يخيف على أية حال فلا تمضى، إذا فكل وصية بالمعروف تمضى، وسواها بين ما تمضى - كما في حق الورثة المتوافقين - أم لا تمضي كما في كل عصيان في غير حقوق الناس.

هنا ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ يرتكن على ما فيه جنف أو إثم يُخيف بالنسبة للورثة من اختلاف عارم غير محمول، وليس ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقط سلباً لإثم، بل هو إيجاب للإصلاح، و﴿فَلَا إِثْمَ﴾ كـ ﴿لَا جُنَاحَ﴾^(١) في آية الصفا واردٌ موقف الحظر السابق ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ فلأن فرض الإصلاح وارد لا ريب فيه، وإنما يخيل فيه إثم لسابق الحظر، فيرجع ذلك الإصلاح - بعد أن لا إثم فيه - إلى أصله المفروض.

فمن الجَنَفِ المخيف «إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث»^(٢) ومن الإثم «أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك»^(٣)، وكضابطة عامة إذا كان في الوصية جَنَفٌ بحق الناس يُخيف فلا بدّ من الإصلاح بينهم، وإلا فهي ممضاة حين يوافق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) نور الثقلين ١: ١٦١ في العلل بسند عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: إذا اعتدى . . .

(٣) المصدر في الكافي عن محمد بن سودة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] قال: نسختها الآية التي بعدها قوله: ﴿فَمَنْ حَافَ﴾ [البقرة: ١٨٢] قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً فيما أوصى به إليه فيما لا يرضى الله من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يرده إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير. وفيه عن تفسير القمي قال الصادق عليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصيته فلا يحل للوصي أن يغيّر وصيته يوصيها بل يمشيها على ما أوصى، إلا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم، فالموصى إليه جائز أن يرده إلى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً فالوصي جائز أن يرده إلى الحق وهو قوله ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض والإثم أن تأمر . . .

أصحاب الحق، وإذا كان فيها إثم وهو الجنف بحق الله، فهو على أية حال مخيف، فكما الإثم - أيأ كان - لا يُمضى، كذلك الوصية بالإثم ليست لتمضي.

إِذَا ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي ﴿جَنَفًا﴾ هُوَ الإِصْلَاحُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، إِمَّا رَدًّا إِلَى الْحَقِّ أَوْ حِمْلًا لَهُمْ عَلَى أَصْلِ الْوَصِيَّةِ، وَأَمَّا الإِصْلَاحُ فِي ﴿إِثْمًا﴾ فَلَا يَعْنِي إِلاَّ رَدَّ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهَا عَلَى آيَةِ حَالٍ تَعْمَلُ خِلَافًا بَيْنَ الْمَوْصِي لَهُ وَالْوَرِثَةِ، وَيَخْتَصُّ الإِصْلَاحُ بَيْنَهُمْ بِرَدِّ الْوَصِيَّةِ، مَهْمَا كَانَ بِإِرْضَاءِ الْمَوْصِي لَهُ بِإِثْمٍ، أَنْ يُعْطَى مَا لَمْ يَرْضَاهُ.

إِذَا فَضَابَطَةُ الْوَصِيَّةِ الْمَمْضَاةُ أَلَا تَخِيفُ بِجَنَفٍ أَوْ إِثْمٍ، وَهَذَا يَأْتِي دَوْرَ الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمَوْصِي لَهُ وَسَائِرِ الْوَرِثَةِ، وَحِينَ لَا إِفْسَادَ وَلَا يُخَافُ مِنْهُ فَلَا مَوْقِعَ لِإِصْلَاحٍ فَلَا رَدًّا لِلْوَصِيَّةِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ فِي الإِثْمِ فَإِنَّهُ مَخِيفٌ عَلَى آيَةِ حَالٍ، أَوْ يُقَالُ لَيْسَ خَوْفُ جَنَفٍ أَوْ إِثْمٍ إِلاَّ مُصَدِّقًا بَارِزًا هُنَا لِوَجِبِ الإِصْلَاحِ، إِصْلَاحًا بَيْنَ الْوَرِثَةِ أَنْفُسَهُمْ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَوْصِي فِي إِثْمِ الْوَصِيَّةِ بِحَقِّهِمْ، وَأَمَّا الْجَنْفُ فِإِصْلَاحِهِ مَحْوُهُ^(١).

فحتى إذا لم يكن الجنف مخيفاً - وهو مخيفٌ بطبيعة الحال للمؤمن - فواجب النهي عن المنكر يفرض إصلاح الوصية.

إِذَا ف ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ تَحْلِقَانِ عَلَى كُلِّ جَنَفٍ وَإِثْمٍ حَيْثُ يَخَافُ مِنْهُمَا إِيمَانِيًّا، وَبَيْنَ الْجَنْفِ وَالْإِثْمِ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِ يَتَلَقِيَانِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْمَحْرَمِ الَّذِي فِيهِ إِثْمٌ وَتَبَعَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ جَنَفًا غَيْرَ إِثْمٍ لَا تَبَعَةَ فِيهِ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ بِالْوَصِيَّةِ، أَوْ إِثْمًا غَيْرَ جَنَفٍ كَمَا أَوْصَى بِحِلٍّ وَلَكِنْ دُونَ رِعَايَةِ الْأَقْرَبِيَّةِ وَالْأَحْوَجِيَّةِ وَلَا مَرَجِحَ غَيْرَهَا كَمَزِيدِ الإِيمَانِ.

(١) الدر المنثور ١: ١٧٥ - أخرج أبو داود في مراسيله وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة عن النبي ﷺ: ...

فروع حول الوصية:

١ - إذا أوصى بمال لمن يرثه دون تسهيم، أم لمن لا يرثه لحاجب الطبقة الوارثة ولكنهم وارثون أصالة لأنهم من طبقات الإرث، فكيف يُقسَّم الموصى به؟ .

هنا التقسيم كما فرض الله في الفرائض: للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إذا من تسهيمات مستفادة من الكتاب والسنة، فإن الوصية في الثلث تقدر بقدرها تسهيماً إن قرّر لكل من الموصى لهم، أم إلى ما فرض لهم إن ورثوا، إن كانوا من غير الطبقة، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله؟ فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث ^(١).

أقول: ذلك إلا أن يظهر من كلامه التسوية بينهم، فإنه يقدم على مقدرة السهام.

٢ - هل تجوز الوصية بمالٍ دون قبول من الموصى له؟ ظاهر الآية هو الجواز والمضي، اللهم إلا أن يُرد الموصى به، لأنه هبة تحتاج إلى قبول، أم ولأقل تقدير إن لم يُرد، وإطلاق الآية لا يقتضي إلا عدم شرط القبول، وأما جوازها مع الرد فلا، والصحيحة السابقة مما تدل على عدم اشتراط القبول، فقد تكون الوصية بين عقد وإيقاع، إيقاع لجوازها دون قبول، وعقد

(١) الفقيه ٥٣٠ رقم ١، ويؤيده ما روي عن سهل عن أبي محمد عليه السلام في حديث: وكتبت إليه: رجل له ولد ذكور وإناث وأقر لهم بضیعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله تعالى وفرائضه، الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئاً ردّها إلى كتاب الله تعالى إن شاء الله تعالى، (الكافي ٧: ٤٥ والتهذيب ٣: ٣٩٣ والفقيه ٥٣٠).

لرَدِّها بالردِّ، فهي - إذاً - برزخ بينهما، حيث الآية والصحيحة تدلان على جوازها دون شرط القبول، ثم لا دليل على اشتراط القبول وإنما هو على نفاذ الردِّ إن رَدَّها الموصى له، ومما يؤكد عدم اشتراط القبول صحيح عباس ابن عامر قال: سألته عن رجل أوصى بوصيته فمات قبل أن يُقبضها ولم يترك عقباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولياً؟ قال: اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجَدَّ فتصدق بها^(١)، فإن عدم الاستفصال في قبول الموصى به وعدمه دليل عدم اشتراطه.

٣ - هل تجوز وصيته في الثلث بعد ما جرح نفسه أو فعل ما فيه موته؟
ظاهر الآية نعم لإطلاق ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ بل إن المقصر في مصيبة موته أخرى من القاصر فيها أن يوصي لعله يجبر من تقصيره، والصحيح في عدم جواز وصيته لا يستطيع على تقييد الآية بهذه الطليقة^(٢).

٤ - هل يجوز أن يرجع عن وصيته صحيحاً أو مريضاً، في مرض الموت وسواه؟ طبعاً نعم لأنها ليست عقداً لازماً لا رجوع فيه، اللهم فيما وهب لقريب له بالمعروف فلا يجوز الرجوع عنه، وفي سواه يجوز الرجوع إلى الأقرب معروفاً، وأما إلى غير المعروف أو أن يترك الوصية المعروفة إلى تركها عن بكرتها فلا لأنه خلاف واجب الوصية وقد فعله، فكيف يصح

(١) الفقيه ٥٣٠ - ٤ والاستبصار ٤: ١٣٨ والتهذيب ٣: ٣٩٧.

(٢) هو صحيح أبي ولاد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل: أرايت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ وصيته؟ قال فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصية (الوسائل كتاب الوصايا ب ٥٢ ح ١) أقول: عله بطل وصيته لحكمه عليه بخلود النار فهو إذاً كافر ووصية الكافر غير نافذة.

تحويل الواجب عما حصل؟ والمعتبرة في سماح الرجوع عن الوصية مخصوص بما سوى هذه الموارد^(١).

٥ - هل تجوز الوصية بما زاد عن الثلث إن لم يجزها الورثة؟ آية الوصية الطليقة قد تحمل الجواز، ولكن «بالمعروف» فيها تقييد الوصية بما يتحملة الورثة، ثم الجنف والإثم تقييد أنها بغيرهما، ومن ثم آيات الفرائض تفرض ميراثاً بعد الدين والوصية، فلا تجوز الوصية في المال كله، ومُتواتر الروايات تُحدِّدها بما لم تزد على الثلث، فالرواية القائلة بجوازها في المال كله^(٢) خلاف الكتاب والسنة، وإن كانت تجوز في كلِّ المال أو جلّه بإجازة الورثة كما في المعتبرة، ولأن المال حقهم فلهم التنازل عنه قدر ما يسمحون.



- (١) كما في موثق بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً» وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام المدبر من الثلث وقال: «للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض» (الكافي ٧: ٢٢) ورواه مثله عبيد بن زرارة عنه عليه السلام.
- (٢) هي رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له» (الفقيه ٥٢٧).